

المجلس (5) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

وعقد النكاح والوطأ. والمباشرة بشهوة. وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد. ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي - [00:00:00](#)

ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا لزمه الدم. ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها لا شيء قال رحمه الله فصل والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب - [00:00:20](#)

شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم واجب بالحلل والترفة وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصديق بثلاثة اصع على - [00:00:40](#)

على ستة مساكين. والثالث الدم الواجب بالا حصار. فيتحلل ويهدي شاة. والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير فان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق - [00:01:00](#)

او صام عن كل مد يوما فان لم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما. والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب. بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد - [00:01:20](#)

فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد طعاما صام عن كل في يوم مدة صام عن كل مد يوما ولا ولا يجزئه ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم. ويجزئه ان يصوم حيث شاء. ولا يجوز قتل - [00:01:40](#)

الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:02:06](#)

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدي والتقى والعفاف والغنى. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:02:31](#)

اللهم زدنا علما اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر واجبات الحج وان من واجبات الحج - [00:02:55](#)

الاحرام من الميقات وبين الميقات المكانية بقي المواقيت الزمانية وكذلك ايضا رمي الجمار من واجبات الحج وكذلك ايضا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وكذلك ايضا المبيت بالمزدلفة ليلة العاشر وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الحلل - [00:03:24](#)

من الواجبات تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان الحلل من اركان العمرة والمعتمد عند الشافعية رحمهم الله تعالى ان الحلل من الاركان وليس من الواجبات. فالمعتمد في مذهب الامام الشافعي ان الحلل ركن - [00:03:58](#)

والرأي الثاني رأي الامام احمد رحمه الله ان الحلل واجب وهذا ايضا مذهب الامام مالك. وهو الصواب. الصواب في ذلك ان الحلل واجب وليس ركنا قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:04:30](#)

وترجيل الشعر بالدهن. سبق ان ذكر المؤلف ان من محظورات الاحرام لبس المقيت وذكرنا ما المراد بالمخيط؟ وان المراد بالمخيط هو كل ما صنع على البدن او على عضو من اعضاء البدن - [00:04:52](#)

فكل ما صنع للبدن او لعضو من اعضاءه هذا هو المخيط وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة بل المراد بذلك ما صنع لما احتاج ما

احتاج ما احتاج المراد بذلك - 00:05:21

بالمقيض المراد به ما صنع للبدن او لعضو من اعضائه مثل القميص مثل السراويل مثل الفانيلة مثل الكوت مثل الفروة القبا العباءة الجوارب بالنسبة للرجال هذه الاشياء صنعت للبدن او لعضو من اعضاء البدن - 00:05:47

فهذه ينهى عنها وهي من محظورات الاحرام ويدل لذلك حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل ما يلبس المحرم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:22

لا يلبس القمص ولا العمام ولا السرويات ولا البرانس ولا الخفاف الا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين. ولا ثوبا مسه زعفران او ورس وتقدم الكلام على هذه المسألة كذلك ايضا من المحظورات تغطية الرأس - 00:06:51

بالنسبة للذكور وتقدم بيانه. وهل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه او لا يجوز له ذلك تقدم ايضا الكلام عليه ثم قال مؤلف رحمه الله وترجيل الشعر بالدهن ايضا يقول المؤلف رحمه الله من محظورات الاحرام - 00:07:30

ترجيل الشعر الدهن يعني تسريح الشعر سواء كان الشعر للرأس او كان للحية فتسريحه بالدهن يقول المؤلف رحمه الله بان هذا من محظورات الاحرام لان تسريح الشعر بالدهن ينافي حال الاحرام - 00:08:00

فان الحاج اشعث اكبر وتسريح الشعر على المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يسرحه بالدهن فهذا من محظورات الاحرام والقسم الثاني ان يسرحه - 00:08:34

من غير دهن فهذا مكروه والرأي الثاني ان تسريح الشعر جائز ولا بأس به فلو انه سرح شعره فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم - 00:09:01

وكون المحرم ينظف بدنه وينظف رأسه ويغتسل هذا ليس من محظورات الاحرام قال رحمه الله تعالى وحلقه يعني حلق الشعر وهذا من المحظورات بالاتفاق في الجملة ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:09:25

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقول المؤلف رحمه الله حلق الشعر المراد بذلك ازالة الشعر المراد بذلك ازالة الشعر سواء كان ذلك عن طريق الحلق او كان ذلك - 00:10:07

عن طريق القص او كان ذلك عن طريق النتف او غير ذلك وانما عبر المؤلف رحمه الله تعالى بالحلق تبعا للقرآن فان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:10:32

شعور البدن وقول المؤلف حلق يعني حلق الشعر ظاهر كلام المؤلف انه يشمل جميع شعر البدن فجميع شعر البدن على المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله حلقه من محظورات الاحرام - 00:11:01

حلق الشعر موضع تفصيل طويل للعلماء رحمهم الله تعالى واكثر اهل العلم على تفصيل بينهم ان حلق الشعر سواء كان للرأس او لبقية البدن انه من محظورات الاحرام والرأي الثاني - 00:11:31

ان الذي يحظر انما هو حلق شعر الرأس لان النص انما ورد به في قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وعلى هذا فحلق الشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:12:01

القسم الاول حلق شعر رأس حلق شعر الرأس فهذا من المحظورات والقرآن صريح في ذلك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يجوز للمسلم اذا احرم ان يحلق شعر رأسه - 00:12:30

والنهي شامل لجميع الرأس فكما انه لا يجوز لك ان تحلق رأسك ايضا لا يجوز لك ان تحلق بعض رأسك والقاعدة في ذلك ان النهي يتعلق بجميع افراد المنهي عنه - 00:13:00

فاله سبحانه وتعالى نهاك عن حلق الرأس فتنهى عن حلق جميع شعرات الرأس ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله القسم الثاني حلق ما يتعلق بالسنن الفطرة كقصي الشارب ونتف الابط - 00:13:30

ونحو ذلك مما يتعلق بسنن الفطرة فهذا ايضا من محظورات الاحرام عند اكثر العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل ثم ليقصوا تفثهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء التفث - 00:14:04

المقصود بقضاء التفث هو ما يتعلق قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار كما جاء عن جمع من المفسرين واهل اللغة وقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم - [00:14:40](#)

شفاء النذر هذا يكون في يوم النحر اذا تحلل المسلم التحلل الاول في يوم النحر يكون وفي نذرة لانه اذا احرم بالحج وجب عليه ان يتم اصبح لازما له كالنذر - [00:15:10](#)

اذا نذره المسلم فانه يجب عليه ان يتم النذر فاذا كان في يوم النحر تحلل التحلل الاول وحينئذ يكون وفي النذر وفي هذا اليوم قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم - [00:15:39](#)

في يوم النحر يكون قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة لان هذه الغالب انها تكون طالت بسبب الاحرام مما يدل على ان المحرم كان ممنوعا من هذه الاشياء قبل التحلل - [00:16:07](#)

قبل ايفاء النذور فالأخذ من هذه الاشياء هذا من محظورات الاحرام قص الشارب ونتوا الابط وحلق العانة الى اخره القسم الثالث بقية الشعور كشعر الساق وشعر الفخذ اكثر اهل العلم - [00:16:27](#)

على ان هذا من محظورات الاحرام لان اخذ هذه الاشياء من الترفه وقياسا على شعر الرأس والرأي الثاني رأي الظاهرية ان هذه ليست من محظورات الاحرام اخذها والاحوط للمسلم ان يتجنب ذلك - [00:17:02](#)

قال رحمه الله وتقليم الاظفار ايضا تقليم اظفار اليد واطفار الرجل هذا من محظورات الاحرام عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية ويدل لي هذا ما تقدم من قول الله عز وجل - [00:17:29](#)

ثم ليقضوا تفثهم واليوفوا نذورهم وقضاء التفث يشمل قص الشارب ونتف الابط حلق العانة وتقليم الاظفار قضاء التفث انما يكون حين الايفاء بالنذر وذلك يوم النحر فدل ذلك على انها من المحظورات - [00:18:01](#)

لان المسلم كان ممنوعا منها قبل التحلل الاول وعلى هذا لا يجوز للمسلم ان يقلم اظفاره سواء كانت لليد او للرجل حتى يتحلل التحلل الاول قال رحمه الله الطيب ايضا - [00:18:34](#)

من محظورات الاحرام التطيب سواء كان ذلك في البدن او في الفراش او في اللباس ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:13](#)

لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل او من اسفل الكعبين قال ولا ثوبا مسه زعفران او ورس - [00:19:36](#)

الثوب المطيب لا يجوز للمحرم او لا يجوز للمحرم ان يتطيب في ثيابه وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه - [00:20:11](#)

وايضا يدل لذلك حديث يعلى ابن امية وفيه قصة الرجل الذي تمطخ بالخلوق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الخلوق عنه فالتطيب هذا من محظورات الاحرام والطيب ينقسم الى اقسام - [00:20:43](#)

القسم الاول ان يستعمله في بدنه او ثيابه ان يستعمله في بدنه او ثيابه او فراشه او في اكله فاذا استعمل الطيب في بدنه او في ثيابه ثياب الاحرام او في فراشه - [00:21:14](#)

الذي يجلس عليه او في اكله كان يأكل طعاما فيه زعفران فان هذا من محظورات الاحرام القسم الثاني ان يشم ان يشم الطيب ان يقوم بشم الطيب فهذا فيه تفصيل - [00:21:41](#)

فان قصد بشمه التلذذ برائحته فهذا من محظورات الاحرام وان قصد ان يستعلم يعني ان ينظر جودته كما لو اراد ان يشتري فان هذا جائز ولا بأس به او ان يشمه بلا قصد - [00:22:19](#)

اذا شمه بلا قصد فان هذا جائز ولا بأس به فشم الطيب كما اسلفنا ان قصد بذلك التلذذ بشمه فانه من المحظورات اما اذا لم يقصد التلذذ وانما قصد الاستعلام - [00:23:04](#)

كأن يريد شراء هذا الطيب فينظر الى جودته يشم وينظر الى جودته او شمه بلا قصد فان هذا جائز ولا بأس به القسم الثالث ان يمسه

ان يمس الطيب فان كان - 00:23:32

مما يعلق يعني اذا مسه ينتقل لرتوبته فهذا كالتطيب من المحظورات وان كان لا يعلق البخور اذا مسه فان هذا لا يضر واما استعمال الاشياء التي لها رائحة طيبة ولم يرد العرف - 00:24:04

انها طيب فهذا لا بأس به فمثلا بعض الصوابين او بعض الشامبوهات يكون لها رائحة طيبة ولها نكهات فاستخدام مثل هذه الاشياء هذا لا يضر وان تركه المسلم فهو احوط - 00:24:40

لكن لو استخدمه فان هذا لا يضر لانه لم تجري العادة ان مثل هذه الاشياء طيب يتطيب بها قال رحمه الله وقتل الصيد هذا ايضا من محظورات الاحرام سابع من محظورات الاحرام - 00:25:12

قتل الصيد ويدل لذلك قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكما جاء - 00:25:57

في حديث جابر وحديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة فالاحاديث في هذا كثيرة والاجماع منعقد على ان قتل الصيد من محظورات الاحرام والصيد الذي قتله من محظورات الاحرام يشترط فيه - 00:26:26

الشرط الاول ان يكون برياً اما البحر البحر فلا بأس فلو ان المحرم ذهب الى سيف البحر وجعل يصيد فان هذا جائز ولا بأس به قال الله عز وجل في سورة المائدة - 00:27:00

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فالشرط الاول ان يكون برياً وعلى هذا البحر يجوز للمحرم ان يصيده الشرط الثاني ان يكون متوحشا - 00:27:39

ان يكون متوحشا وعلى هذا ان يكون متوحشا اصلا الغزال والارنب ونحو ذلك فاذا كان متوحشا اصلا وصاده المحرم فان هذا من محظورات الاحرام وتجب عليه الفدية اما الحيوان الاهلي - 00:28:21

فان تزكيتة ليس من محظورات الاحرام مثل الابل والبقر والغنم الى اخره فذبح هذه الاشياء ليس من محظورات الاحرام الشرط الثالث ان يكون مأكولا فنقول الشرط الاول ان يكون متوحشا - 00:29:30

اصلا حتى ولو تأهل فمثلا لو صاد غزالة ورباها عنده فانه لا يجوز له ان يذبحها وهو محرم حتى يحل من احرامه او صاد ارنبا برياً وتربى عنده فانه لا يجوز له - 00:30:23

ان يذبحه وهو محرم الشرط الثالث ان يكون مأكولا وعلى هذا اذا كان برياً متوحشا غير مأكول فانه ليس من محظورات الاحرام فمثلا لو قتل ذنبا او اسدا او نمرا - 00:30:58

او نحو ذلك فان هذا ليس من محظورات الاحرام فيشترط في قتل الصيد هذه الشروط الثلاثة ان يكون برياً متوحشا مأكولا واذا قتل المحرم الصيد فانه ميتة لا يجوز ان يؤكل - 00:31:33

ويدل لي هذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعبر الله عز وجل بالقتل مما يدل على انه لا يباح لم يعبر الله - 00:32:32

بالصيد وانما عبر الله بالقتل والمقتول ميتة فلا يجوز كذلك ايضا لا يجوز كما انه لا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد البري ايضا لا يجوز له ان يعين على اصطياده - 00:33:11

بان يدل حلالا على صيده او ان يشير اليه او ان يعين من يصيد ولو كان الذي يريد ان يصيده حلالا وهل للمحرم ان يأكل من الصيد اما الصيد الذي صاده محرم فهذا ميتة - 00:33:38

لكن الصيد الذي صاده حلال فهل اذا صاد الحلال صيدا هل للمحرم ان يأكل منه هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى والصواب في ذلك التفصيل وهو - 00:34:19

ان صاده الحلال من اجل المحرم فليس له ان يأكل منه ويدل لذلك حديث الصعب ابن جثامة فانه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا وهو بالابواء فرده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:16

وقال انا لم نرده اليك الا ان حرم واما ان صاده الحلال لا من اجل المحرم فيجوز للمحرم ان يأكل منه كما في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - [00:35:44](#)

فان ابا قتادة صاد الحمار الوحشي ومع ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يأكلوا منه فاذا صاده الحلال فهذا فيه تفصيل ان صادوا من اجل المحرم - [00:36:15](#)

فلا يجوز للمحرم ان يأكل منه وانصاده لا من اجل المحرم جاز للمحرم ان يأكل منه كما ان المحرم ليس له ان يأكل من الصيد الذي اعان الحلال على صيده - [00:36:42](#)

باشارة او دلالة او مناولة سلاح كما دل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى وعقد النكاح ايضا يقول مؤلف رحمه الله عقد النكاح من محظورات الاحرام - [00:37:12](#)

وعلى هذا لو تزوج المحرم او تزوجت المحرمة او كان الولي محرما تزوج المحرم او تزوجت المحرمة او كان الولي محرما فان عقد النكاح لا يصح ثلاثة اذا كان احدهم - [00:37:58](#)

محرما فان العقد لا يصح الزوج او الزوجة او الولي ويدل لذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح المحرم او ان ينكح - [00:38:45](#)

خرجه مسلم في صحيحه وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة يرى انه يجوز للمحرم ان يتزوج - [00:39:10](#)

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واجيب عن ذلك ان ميمونة رضي الله تعالى عنها صاحبة القصة ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:55](#)

تزوجها وهي حلال وايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما السفير بينهما ابو رافع رضي الله تعالى عنه السفير بينهما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - [00:40:27](#)

فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعلم بالزواج الا بعد ان احرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:03](#)

الا بعد ان احرم النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم قال رحمه الله تعالى والوط ايضا هذا العاشر من محظورات الاحرام - [00:41:39](#)

الوط الجماع الجماع من محظورات الاحرام اجتماع النسا ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقدمات الجماع - [00:42:20](#)

ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر وابن عباس وعبدالله ابن عمر وابي هريرة وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عن الجميع فلا يجوز للمسلم ان يجامع - [00:43:04](#)

حتى يتحلل التحلل الثاني اذا تحلل الاول تباح له جميع المحظورات الا ما يتعلق بالنساء فجمهور العلماء ان كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز الا بعد تحالف ثاني وذهب بعض العلماء كابن تيمية - [00:43:30](#)

ان العقد على المرأة يصح بعد اتحاد اول وقبل التحلل الثاني لكن جمهور العلماء جمهور العلماء على ان كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز الا بعد التحلل الثاني حتى فيما يتعلق بالعقد - [00:44:03](#)

واذا جامع المحرم قبل التحلل فانه لا يخلو من اقسام قسم الاول القسم الاول ان يكون قبل الوقوف بعرفة من جامعة قبل ان يقف بعرفة فهذا يفسد نسكه بالاجماع - [00:44:55](#)

ان نسكه يفسد ويترتب عليه ما يترتب على من جامع بعد اول او قبل التحاليل اول كما سيأتين من الفساد ومضيء والمضي في النسك والقضاء والفدية فالقسم الاول ان يجامع - [00:45:41](#)

قبل الوقوف بعرفة فهذا يفسد نسكه بالاجماع القسم الثاني ان يجامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فهذا يفسد نسكه ويجب

عليه ان يمضي في هذا النسك الفاسد ويجب عليه القضاء - 00:46:20

وعليه الفدية والتوبة يعني تلزمه خمسة امور يفسد النسك يمضي في هذا النسك ما يخرج منه يمضي في هذا النسك لا يخرج منه

عليه الفدية عليه القضاء عليه التوبة هذا اذا كان الجماع - 00:46:59

بعد الوقوف وقبل اتحاد اول اذا كان قبل الوقوف بالاجماع يفسد النسك ويمضي فيه ويقضي وعليه الفدية والتوبة بعد الوقوف

جمهور العلماء يفسد النسك خلافا لابي حنيفة جمهور العلماء يرون انه يفسد النسك لوروده عن الصحابة - 00:47:37

خلافا لابي حنيفة لان ابا حنيفة يقول الحج عرفة ما دام انه ادرك عرفة ولو جامع فان حجه لا يفسد عليه. لكن عند الجمهور انه اذا

جامع بعد الاول تترتب عليه الامور الخمسة الماضية - 00:48:10

يفسد نسك ويجب عليه ان يمضي في هذا النسك الفاسد يتم ولا يجوز له ان يخرج منه ويقضي وعليه الفدية والتوبة خمسة امور

القسم الثالث ان يكون جماعه بعد التحلل الاول - 00:48:40

وقبل التحلل الثاني فهذا لا يفسد نسكه نقول بان نسكه لا يفسد عليه لكن تجب عليه الفدية والتوبة فالنسك صحيح ولا يجب عليه

قضا ويمضي في هذا النسك الصحيح لانه لم يفسد - 00:49:11

لكن اذا كان بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يلزمه امران التوبة والفدية كما سيأتينا ان شاء الله قال رحمه الله والمباشرة بشهوة

والمباشرة بشهوة هذا هو المحظور العاشر من محظورات الاحرام - 00:49:47

ان يباشر زوجته في شهوة كأن يمسه في شهوة او ان ينظر اليها بشهوة ونحو ذلك فهذا من محظورات الاحرام ويدل لذلك ما تقدم

من قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث - 00:50:28

ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ومقدمات الجماع فاذا باشر اتي محظورا من محظورات الاحرام وعليه التوبة

وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بالفدية هذه محظورات الاحرام التي بينها المؤلف - 00:51:15

رحمه الله تعالى ويلحق بالمباشرة الاستمنااء فاذا استمنى فان هذا من محظورات الاحرام وتلزمه الفدية اذا انزل كما سيأتي ان شاء

الله. هم قال رحمه الله تعالى وفي جميع ذلك الفدية - 00:51:55

الا عقد النكاح فانه لا ينعقد عقد النكاح كما تقدم من محظورات الاحرام فاذا كان احد الزوجين او كان الولي محرما فان عقد النكاح لا

ينعقد وسيأتي بيان الفدية قال - 00:52:36

ولا يفسده الا الوطأ في الفرج يعني محظورات الاحرام من الطيب والحلق والتقليم وتغطية الرأس ولبس اللباس هذه لا تفسد الاحرام

وانما الذي يفسد الاحرام هو الوطء كما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:53:12

قال ولا يخرج منه بالفساد يمضي في هذا النسك الفاسد فاذا جامع قبل التحلل الاول فسد احرامه فسد نسكه ويجب عليه ان يمضي

فيه ولا يجوز له ان يخرج منه - 00:53:50

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله ولورود ذلك عن الصحابة ابني عمر وعبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عن

الجميع وكذلك ايضا ابي هريرة وعمر قال - 00:54:20

ومن فاته الوقوف بعرفة المؤلف ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمره وعليه القضاء والهدي هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان

احكام الفوات الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك - 00:54:51

السبق الذي لا يدرك واما في الاصطلاح فالفوات ان يطلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة اذا طلع فجر يوم النحر قبل الوقوف

بعرفة فات الحج لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم - 00:55:33

والوقوف بعرفة كما تقدم لنا يستمر الوقوف بعرفة كما تقدم لنا يستمر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى طلوع الفجر الثاني

من يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر - 00:56:12

والحاج لم يقف بعرفة فاته الحج هذا الفوات يترتب عليه مسائل المسألة الاولى انه يفوته الحج بالاجماع ويدل لذلك حديث

عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:56:48

من جاء ليلة جمع من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ليلة جمع ليلة مزدلفة جاء عرفات قبل طلوع الفجر فقد ادرك وفي حديث عروة ابن مضر رضي الله تعالى عنه - [00:57:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى المسألة الاولى تترتب - [00:57:55](#)

على طلوع الفجر من يوم النحر قبل الوقوف بعرفة المسألة الاولى ان الحج يفوت المسألة الثانية قال المؤلف تحليل بعمل عمرة المسألة الثانية انه يتحلل باعمال العمرة لانه محرم فيقول لك المؤلف - [00:58:21](#)

يتحلل باعمال العمرة يدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن فاته الحج قال اصنع ما يصنع المعتمر والرأي الثاني انه يتحلل بعمرة الرأي الثاني انه يتحلل بعمرة ليس باعمال العمرة وانما يتحلل بعمرة - [00:58:52](#)

وهذه العمرة مجزئة عن عمرة الاسلام ويدل لهذا ان عمر رضي الله تعالى عنه امر من فاته الحج ان يتحلل بعمرة وهذا هو الصواب ليس يتحلل باعمال عمرة وانما يتحلل بعمرة - [00:59:41](#)

والفرق بين تحلي بعمرة او باعمال عمرة اننا اذا قلنا يتحلل بعمرة فان هذه العمرة تجزيه عن عمرة الاسلام. اذا قلنا باعمال العمرة لا تجزيه عن عمرة الاسلام ايضا في عمرة - [01:00:16](#)

افضل من التحلل باعمال العمرة فالصحيح انه يتحلل بعمرة المسألة الثالثة القضاء قال المؤلف رحمه الله تعالى وعليه القضا هذه المسألة الثالثة عليه القضاء ان يقضي هذا الحج الفات والفات لا يخلو من امرين - [01:00:39](#)

الحج الذي فاته لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون فرضا فاته الحج وهو فرض فاذا كان فرضا فانه يجب عليه ان يقضي لان ذمته لم تبرأ منه وقد قال الله عز وجل - [01:01:17](#)

واتموا الحج والعمرة لله القسم الثاني ان يكون الفات تطوعا فاتوا حج التطوع فالمؤلف رحمه الله يرى انه يجب ان يقضي يجب القضاء وهو قول جمهور العلماء والرأي الثاني وهو رأي عطا رحمه الله انه لا يجب القضاء - [01:02:08](#)

اما الذين قالوا يجب القضاء فاستدلوا الذين قالوا يجب القضاء استدلوا بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وهذا الرجل لم يتم الحج والذين قالوا بانه لا يجب القضاء - [01:03:00](#)

استدلوا لان الحج مرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فمتطوع الحج مرة فمن زاد فمتطوع ولو قلنا يجب عليه القضاء اصبح الحج اكثر من مرة - [01:03:36](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصر في الحديبية ورجع في السنة التي تليها في عمرة القضية وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية - [01:04:09](#)

وايضا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في البخاري انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ اما من حبسه عذر ونحو ذلك فانه يرجع ولا شيء عليه - [01:04:38](#)

الصواب في هذه المسألة انه اذا كان الفات تطوعا انه لا يجب عليه القضاء المسألة الرابعة قال المؤلف رحمه الله تعالى وعليه الهدي عليه الهدي يعني يجب عليه هدي بسبب هذا الفوات - [01:05:06](#)

وهذا مذهب احمد والشافعي واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله بان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب لما فاته الحج بالهدي والرأي الثاني انه لا يلزمه هدي - [01:05:41](#)

الرأي الثاني انه لا يلزمه الهدي لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد عنه في اثر الاسود انه امر من فاته الحج بالهدي الاصل براءة الذمة وهذا هو الاقرب - [01:06:07](#)

وعلى هذا الخلاصة في ذلك من فاته الحج او من طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة نقول فاته الحج ويتحلل بعمرة ويجب القضاء ان كان الفات ماذا - [01:06:43](#)

فرضا اما ان كان الفات تطوعا فلا يجب القضاء وايضا الهدي يظهر انه لا يجب عليه لاثر الاسود فان عمر لم يذكر الهدي في قصة

الرجل الذي فاته الحج ولما تقدم - 01:07:06

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ اما من حبسه عذر ونحو ذلك فانه يرجع ولا شيء عليه - 01:07:34

اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم ارفع صوتك ونفى بعلمكم الاسلام والمسلمين. يقول السائل ما حكم الدعاء عند الانتهاء من الشوط الاخير في السعي بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله - 01:08:06

يقول السائل هل يدعو على المروة في اخر السعي ومثل ايضا هل يكبر اذا حاذ الحجر اخر الشوط السابع اولى نقول اذا وصل المروة في نهاية السعي في نهاية الشوط السابع - 01:08:27

فقد انتهت العبادة واذا وصل الى الحجر في نهاية الشوط السابع انتهت العبادة وعلى هذا لا يشرع ان يذكر الله لان العبادة قد انتهت ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:59

في ايام التشريق دعا عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى ولم يقف عند جمرة العقبة لان العبادة انتهت اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الحكي الكثير اثناء الاحرام - 01:09:26

بسبب الحساسية نعم الحكة يعني كون المحرم بحق يحق بدنه بوجود حساسية ونحو ذلك هذا لا بأس ولا يضره ان شاء الله لكن اذا كان سيظحي في بلده فانه يخشى بسبب الحكة - 01:09:52

ان يسقط شيء من الجلد والمضحي ممنوع اذا اراد المسلم ان يضحي في بلده فانه يمنع من ان يقلم اظافره او ان يأخذ من شعره او من جلده حتى يضحي - 01:10:20

فاذا كان غدا وواحد ذي الحجة واليوم هو اخر ايام شهر ذي القعدة فمن غروب هذه الليلة اذا اراد المسلم ان يضحي في بلده فانه لا يأخذ من شعره ولا من جلده ولا - 01:10:45

من اظفاره حتى يضحي عليه ان يستعمل شيئا تسكن هذه الحكة من الدهونات ونحو ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استعمال المنديل المعطر؟ وانا محرم استعمال المنديل المعطر لا يجوز - 01:11:11

وسبق ان ذكرنا اذا كان رطبا المنديل سبق ان ذكرنا ان من محظورات الاحرام استعمال الطيب استعمال الطيب هذا من محظورات الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ثوبا - 01:11:37

مسه زعفران او ورس وقال لا تحنطوه اثابكم الله يقول السائل هل من اخر طواف الافاضة الى بعد مغرب يوم العيد يرجع الى احرامه الحديث الوارد في هذا حديث ام سلمة - 01:12:01

وهو حديث شاذ يعني من اخر طواف الافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر هل يعود محرما الى اخره كما جاء في حديث ام سلمة في سنن ابي داود هذا الحديث شاذ - 01:12:22

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا من اخر طواف الافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر هذا لا يضره نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:12:43

هل تصلى الصلوات الرباعية في منى قصرا ايام التشريق اي نعم اذا كان المسلم بمنى ايام التشريق في النهار فانه يصلي قصرا بلا جمع هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:10

اثابكم الله يقول السائل نرجو توضيح مسألة من فاته الحج ان يتحلل بعمره لا باعمال العمرة وما الفرق بينهما نعم قلنا من فاته الحج فوات الحج يكون بطلوع الفجر الثاني - 01:13:33

من اليوم العاشر من يوم النحر فاذا فاته الحج يتحلل بعمره والمؤلف قال باعمال العمرة بمعنى انه يطوف ويسعى ويقصر يأتي باعمال العمرة لكن هذه الاعمال لا تأخذ حكم العمرة - 01:13:54

والصواب انه يتحلل بعمره لان النبي لان عمر رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب لما فاته الحج ان يتحلل بعمره واما قول عمر اصنع لمن فاته الحج اصنع في الاثر الاخر ما يصنع المعتمر هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - 01:14:13

اصنعي ما يصنع الحاج وهي ستأتي بأعمال الحج فدل ذلك على انه ان قوله اعمل او اه اصنع ما يصنع المعتمر انه يتحلل بعمره اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الخروج من مكة بعد اداء العمرة قبل اداء الحج - [01:14:44](#)

يقول السائل ما حكم الخروج من مكة بعد الانتهاء من العمرة نعم يعني قصدها المتمتع المتمتع انتهى من عمرته فيريد ان يخرج من مكة لا بأس لو سافر بين نسك المتمتع نسك العمرة والحج لا بأس - [01:15:19](#)

لكن لو رجع الى بلده انقطع تمتعه لكن اذا لم يرجع الى بلده فانه يبقى على تمتعه اثابكم الله يقول السائل ما حكم الرمل في السعي؟ ومتى يكون الرمل خاص بطواف القدوم - [01:15:46](#)

لكن السعي يكون فيه السعي شديدا بين العلمين بين العلمين الاخضرين يسعى سعيا شديدا وهو بطن الوادي لان المسعى كان في الزمن السابق كان بطن وادي نحن نطوف بين الصفا والمروة بين هذين الجبلين - [01:16:09](#)

هذان الجبلان يسميان بجبل ابي قبيس وقعيقان هذان الجبلان اللذان بينهما الصفا والمروة كان في بينهما وادي هذا الوادي يسكن اذا كان الساعي في بطن الوادي ان يسعى سعيا شديدا - [01:16:36](#)

لقصة هاجر عليها السلام ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والان الوادي ذهب فوضع هذا العلم الاخطر فانت اذا اتيت الى اول العلم الاخطر فانه يستحب لك ان تسعى سعية شديدة تشتد في في الجري - [01:17:05](#)

بخلاف الرمل الرمل هذا خاص بطواف القدوم والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى اما السعي في المسعى وهو الشدة في الجري مع شدة في الجري ويترتب عليه عدم مقاربة الخطى. فرق بين الرمل بين الرمل وبين السعي - [01:17:34](#)

الشديد في المسعى اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل الهدايا التي يقدمها الخاطب للمخطوبة ان فسخت الخطوبة هل يستردها الخاطب هذه الهدايا فيها تفصيل ان كان الفسخ من قبل الخاطب فانه لا يرجع في هذه الهدايا - [01:18:06](#)

وان كان الفسخ من قبل المخطوبة او اهلها فانه يرجع فيها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما المراد بالثوب المعصفر الثوب المعصفر هو الثوب الذي صبغ بالعصفر والعصفر نبت معروف عند العطارين - [01:18:35](#)

لونه يقارب الحمرة لونه يقارب الحمرة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز اخذ جزء من الهدى الى خارج مكة لأكله؟ نعم هدي التمتع وهدي القران لا بأس للحاج ان يأخذ شيئا من هذا اللحم - [01:19:01](#)

وان يحمله معه كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يأخذون ويتزودون كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل علة الرمل والاضطباع اظهار القوة للمشاركين في مكة - [01:19:28](#)

والان انتفت هذه العلة فلماذا يرمل الحجاج يقول يرمل الحجاج ويطلبون اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل وكذلك ايضا الطبع - [01:19:51](#)

الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم خذوا عني مناسككم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم بيع ملابس عليها صور - [01:20:14](#)

الصور اذا كانت من صور ذوات الارواح فلا يجوز لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو طمس الصور ولا يجوز لبس الملابس التي تحمل صوراً اما اذا كانت الصور - [01:20:35](#)

ليست من صور ذوات الارواح وانما هي من صور النباتات او الاشجار او النهار او الجبال او غير ذلك فهذا جائز ولا بأس به اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بارك الله فيكم - [01:20:56](#)

نرجو منكم تذكير المسلمين بفضل العشر الاوائل من من ذي الحجة نعم العشر الاول من شهر ذي الحجة الحجة هي افضل ايام الدنيا افضل ايام الدنيا هي العشر الاول من شهر ذي الحجة - [01:21:16](#)

التي يحتمل ان تبدأ غدا وقد اقسام الله عز وجل بها في كتابه فقال والفجر وليال عشر المراد بذلك ايام عشر ذي الحجة فاياها عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر الاواخر من شهر رمضان - [01:21:42](#)

وليالي العشر الاواخر من شهر رمضان افضل من ليالي العشر الاول من شهر ذي الحجة وفي صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه

وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر - [01:22:06](#)

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء هذا لا شك انه فضل عظيم واجر كبير - [01:22:30](#)

يعني كونك تعمل الصالحات وانت بين اهلك مطمئن امن افضل من رجل خرج يلاقي الكفار خرج بنفسه وماله وذهبت نفسه في سبيل الله وذهب ماله في سبيل الله هذا يفضلك - [01:22:47](#)

لكن ان لم يذهب ماله او لم تذهب نفسه فانت افضل منه هذا لا شك ان هذا فضل عظيم واجر كبير فينبغي للمسلم ان يغتنم هذه الايام الفاضلة بما يقربه الى الله عز وجل - [01:23:13](#)

من كثرة الذكر والتكبير وايضا نفهم ان التكبير المطلق يشرع ان شاء الله غدا يكبر المسلم دون ان يتقيد ذلك بادبار الصلوات وانما يكبر في ذهابه واياه في مجلسه وفي منزله وفي مسجده. الله اكبر الله اكبر - [01:23:36](#)

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان ابو هريرة وابن عمر يخرجان الى الاسواق ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهم اغتنم هذه الايام الفاضلة بالذكر والتوبة والتكبير والمحافظة على الصلوات - [01:24:07](#)

وان تيسر ان يصوم شيئا من الايام من هذه الايام الفاضلة وايضا يجتهد في بر والديه وصلة رحمه وايضا يترك الشحن والمغاضبة والمخالصة وليعفوا وليصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم - [01:24:30](#)

فهي ايام فاضلة وموسم عظيم لا يدري المسلم ربما يفجؤه الاجل قبل ان يدرك في عام قادم وربما في هذه السنة ما ندري لا ندري هل ندركه او لا ربما نموت قبل ان ندركه - [01:24:55](#)

فينبغي للمسلم ان يكون قويا المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف والمقصود هنا القوة في ذات الله وفي دين الله وفي اوامر الله في نواهي الله هذا هو المقصود بالقوة - [01:25:17](#)

يا يحيى خذ الكتاب بقوة فينبغي لنا ايها الاحبة ان نبادر الى التوبة والانابة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى وان نحرض على الاكثار من الاعمال الصالحة لعل الله عز وجل ان يقبلنا وان - [01:25:36](#)

آآ يتوب علينا وان يثيبنا اللهم تقبل منا اللهم امين اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اعتمرت وبعد العمرة نسيت الحلق وحلقت اليوم الثاني فما حكم عمرتي الحلق وقته ليس له حد - [01:25:56](#)

يعني ليس محددًا فمثلا اذا اعتمرت ونسيت ان تحلق الا بعد يوم يومين ثلاثة ايام احلق اخره ليس له حد فتحلق متى ما ذكرت متى ما ذكرت فانك تحلق ولا شيء عليك - [01:26:22](#)

لكن اذا كان عليك اللباس المعتاد فانك تنزع هذا اللباس المعتاد وتحلق ثم تلبس لباسك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل متى تدرك تكبيرة الاحرام نعم يقول متى تدرك تكبيرة الاحرام - [01:26:43](#)

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فقال بعض العلماء تدرك تكبيرة الاحرام ما لم يركع الامام الركوع في الركعة الاولى اذا لم يركع فانه يدركها. قال بعض العلماء - [01:27:08](#)

تدرك ما لم يشرع في القراءة قال بعض العلماء تدرك ما لم ينتصف بالفاتحة وهذه الاقوال اجتهادات من العلماء والذي يظهر والله اعلم ان تكبيرة الاحرام تدرك اذا كبرت مع الامام مباشرة - [01:27:31](#)

او بعده بزمان يسير اذا كبرت معه مباشرة ادركتها حقيقة واذا كبرت بعده بزمان يسير ادركتها حكما ما الذي يظهر والله اعلم انك اذا تأخرت بزمان يسير وخصوصا اذا كان الانسان لعذر - [01:27:57](#)

كان يسوي الصف او يهيئ نفسه فانه حينئذ يكون ادرك الفاتحة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كنت اطوف للعمرة انا وزوجتي ولما وصلنا الشوط السابع وقربنا من وقربنا من اتمامه تاهت عني الزوجة فلم ادري هل اتممت الشوط السابع ام لا - [01:28:21](#)

نحن ذكرنا ذكرنا ان الشك ذكرنا في جواب سابق ان المسلم لا ينظر الى الشك بعد نهاية العبادة وذكرنا ان المسلم لا ينظر الى الشك في ثلاثة مواضع ومن ذلك اذا انتهت العبادة - [01:28:48](#)

فاذا انتهت العبادة لا تنظر الى الشك. الشك هذا من الشيطان والاصل هو صحة العبادة فاذا كنت اتممت الطواف ثم شكيت يعني بعد نهاية الطواف شكيت هل اكملت الشوط السابع او لم تكمل السابع - [01:29:12](#)

هل طفت سبعة او ستة هذا كله لا تنظر اليه العبادة صحيحة باذن الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الحج ما حكم الرجل عن اخيه؟ ما حكم ان يحج الرجل عن اخيه الميت - [01:29:36](#)

وكان لم يصلي ابدا الصلاة ايها الاحبة امرها عظيم وشأنها كبير وهي ثاني اركان الاسلام واول اركان الاسلام العملية واللالكائي اليلكائي صاحب معتقد اصول اهل السنة والجماعة من علماء الشافعية - [01:30:00](#)

وله كتاب كبير اسمه اصول معتقد اهل السنة والجماعة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة يعني ذكر اثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:30:33](#)

في ان تارك الصلاة يكفر قال عمر رضي الله تعالى عنه وهو في مرض موته لاحظ في الاسلام لمن لا صلاة له وعبدالله بن شقيق رحمه الله يقول ما اجمع اصحاب محمد - [01:30:57](#)

صلى الله عليه وسلم على شيء تركه كفر الا الصلاة وابن تيمية رحمه الله في كتابه شرح العمدة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة - [01:31:26](#)

واول ما تكلم به المرجئة هو عدم تكفير تارك الصلاة فالصلاة ايها الاحبة امرها عظيم وشأنها كبير في حديث جابر في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل - [01:31:46](#)

وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة في السنن ايضا من حديث بريدة العهد الذي بينه وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر من كان له قريب لا يصلي من اخ او خال او عم - [01:32:05](#)

او كان له جار او زميل او نحو ذلك فعلينا نجتهد بمناصحته وتوجيهه وتعليمه وتحذيره لان هذا امر عظيم وشأن كبير وتأسف اليوم تجد ان كثيرا من الناس كما قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف - [01:32:26](#)

اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اثابكم الله فضيلة الشيخ هل يجوز للمتمتع بعد الفراغ من العمرة؟ الزواج والوطء اذا حلل المتمتع من عمرته يباح له كل شيء يباح له كل شيء - [01:32:52](#)

فلا هو ان يتزوج وله ان يعاشر اهله اذا حل من عمرته اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل للحاج المتمتع ان يقوم بعمرة عن امه المتوفية بين عمرته والحج - [01:33:18](#)

نعم يعني لو اخذ عمرة المتمتع لو اخذ عمرة بين عمرته عمرة التمتع وبين الحج لا بأس لكن نحن بينا فيما سبق انه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:41](#)

انه كان يخرج الى الحل ويأخذ عمرة هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو فعله ما نقول بانه حرام لكن نقول خالف الافضل الا لحاجة اذا كان هناك حاجة - [01:34:01](#)

يعني اراد ان يعتمر عن اب لم يعتمر او عن ام لم تعتمر ولا يتمكن من العمرة لوفاة او لمرض او كبر هذا حاجة النبي صلى الله عليه وسلم اذل لعائشة - [01:34:18](#)

ان تأخذ عمرة ثانية لحاجتها الى ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الفصل في السعي لاحضار شيء مهم نعم تقدم ان ان الموالاة ان الموالاة بين اشواط السعي شرط - [01:34:36](#)

لكن لو فصل لحاجة لا بأس كما ورد عن صفية بنتي ابن عمر رضي الله تعالى عنه فصل يستريح او يشرب او يصلي فريضة او جنازة او نحو ذلك فهذا لا بأس ان شاء الله - [01:35:03](#)

المؤمنون ما دام انه لم يطل الفصل هذا لا بأس اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اني اضطر الى ازالة الشعر او الظفر لغاية طبية كمعالجة جرح. ها يقول السائل اني اضطر الى ازالة الشعر او الظفر لغاية طبية. المهم اذا اضطر المسلم المحرم - [01:35:24](#)

الى ان يفعل محظورا من محظورات الاحرام يجوز اذا اضطررت الى ان تفعل محظورا من محظورات الاحرام فلا بأس عليك الفدية

الفدية في تقليم الاظفار وحرق الشعر كما سيأتينا ان شاء الله - [01:35:53](#)

اما ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان تصوم ثلاثة ايام او ان تذبح دما ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [01:36:19](#)

نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل هل الاضطباع في الاشواط الثلاثة الاول في جميع الاشواط لا الاضطباع في طواف القدوم الاضطباع في طواف القدوم في جميع الاشواط في جميع الاشواط السبعة - [01:36:50](#)

بالطبع الرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاول اما الاضطباع فانه يقول في جميع الاشواط السبعة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل او تقول السائلة انا متزوجة من رجل كبير في السن - [01:37:19](#)

وهو عاجز عن الحياة الزوجية. وانا اريد العيال وقد طلقني والان يريد مراجعتي وانا لا اريد ان اعود اليه. فما نصيحتكم لي الذي انصح به هذه اللقط السائلة اه هو - [01:38:16](#)

ان استطاعت ان تصبر على ترك هذا الحق ما دام انه كبير في السن قد لا يقوم بشيء من حقوق زوجته فان استطاعت ان تصبر وتحتسب الاجر عند الله عز وجل فهي على خير - [01:38:49](#)

وان كانت لا تستطيع ان تصبر. او ان ترغب في الذرية والاولاد. ونحو ذلك فطلب الفسخ لها او طلب الطلاق هذا ليس مكروها لانها لانها تطلب حقا لها. جعله الشارع لها وما كانت ما دام انها تطلب - [01:39:17](#)

وحقا مباحا الى اخره فان هذا ليس مكروها لها الحق في ان تطلب الطلاق او تطلب الفسخ اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اتيت من مصر الى الرياض ثم الى الطائف ثم دخلت مكة بدون المرور على الميقات - [01:39:45](#)

ولم ولم ادخل مكة بلباس الاحرام. وقد لبست ملابس الاحرام من الفندق وانتهيت من اعمال العمرة هنا الا ان السائل ترك واجبا من واجبات الحج. وتقدم لنا كما ذكر المؤلف رحمه الله ان الاحرام من الميقات - [01:40:10](#)

من واجبات الحج ترك كان جاهلا فهذا لا شيء عليه. لكن كان يعرف الحكم ويقدر على دفع الفدية وهي دم فانه يجب عليه ان يذبح ذلك اما ان كان فقيرا معسرا او كان جاهلا فعليه التوبة ولا شيء عليه ان شاء الله - [01:40:37](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا تأخر طواف الوداع الى ما بعد رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى. هل يغني عن طواف الوداع هذا تكلمنا عليه بالامس وقلنا اذا اخر المسلم طواف الافاضة - [01:41:06](#)

الى حين خروجه من مكة فان هذا يجزئه عن طواف الوداع لانه صدق عليه ان اخر عهده بالبيت اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل هل يجزئ في التقصير قص بعض الشعر - [01:41:51](#)

هذا تكلمنا عليه وقلنا بان الامام الشافعي رحمه الله يقول يكفي ثلاث شعرات وابو حنيفة يقول يكفي ربع الرأس واما الامام مالك واحمد فيقولان لابد ان يعمم رأسه بالتقصير او بالحلق - [01:42:19](#)

وما ذهب اليه لمن مالك واحمد هو الصواب في هذه المسألة لابد الناسك ان يعمم رأسه بالحلق او بالتقصير لان الله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين. هذا ايش من كل الرأس - [01:42:40](#)

في الحلقة والتقصير. والنبي صلى الله عليه وسلم حلق كل رأسه فاما ان تحلق كل الرأس او ان تقصر من جميع الرأس وان كنت وان كان لا يجب ان تقصر من كل شعرة بعينها لكن لابد ان - [01:43:00](#)

الرأس بالتقصير اما كونه يأخذ من الناصية او من الجانب الايمن او الجانب الايسر هذا ما يكفي هذا ما يكفي على الصحيح طيب اعتمر ثانية خلاص يقصر الان يخلع ثياب ويقصر. اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل احتجمت زوجتي ومنعتها الحاجة من - [01:43:22](#)

لضرره عليها. وقد قدر ان طهرت من الحيض في نفس اليوم الذي احتجمت فيه. فماذا تفعل نعم هذه المرأة الا ان السائل يقول بانها احتجمت احتجمت ثم طهرت من حيضها فنقول هنا تغتسل - [01:43:58](#)

تغسل اذا كان اذا كانت الحجامة ليست في الرأس تغسل الرأس وتغسل بقية البدن الذي ليس فيه مواضع الحجامة واما مكان

الحجامة فان كان يظهره الماء فلا تغسله تمسحه اذا كان يظهره المسح تتييم - [01:44:27](#)

المهم تغسل من بدنهما ما كان صحيحا اما ما كان فيه جرح فان الجرح اذا كان يظهره الماء لا تغسله تمسح بالماء اذا كان المزح بالماء

يضره لا تغسله ولا تمسحه. واذا انتهت من الغسل تتييم - [01:45:00](#)

تضرب الصعيد تمسح الوجه والكفين اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استعمال بعض الادوية الجلدية او الضمادات وهو

وانا محرم استعمال مثل هذه الدهونات او الادوية في الجلد هذا لا يظر. اذا استعمالها المحرم - [01:45:28](#)

نقول بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله نعم الظمادات يعني اللفائف لو احتاج ان يلف على يده او على فخذه او على ركبته او على

رجله لفافة - [01:45:55](#)

او شاشة او جبس او نحو ذلك هذا كله لا يظر وهذا سبق ان تكلمنا عليه بالامس عند الكلام على لبس الملابس بالنسبة للمحرم فلو

جعل على فخذه خرقة او - [01:46:22](#)

لفافة على ركبته او على ساقه او قدمه او يده هذا كله لا يظر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الافراد بالحج ولم

يسبق لي ان اعتمرت لا بأس هذا جائز - [01:46:43](#)

والمؤلف رحمه الله ذكر تقديم الحج على العمرة. فلا بأس انك تعتمر كانك تحج ثم بعد الحج ان اردت ان تعتمر اعتمر اثابكم الله

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استخدام الطيب عند الميقات - [01:47:08](#)

نعم استخدام الطيب للمحرم سنة لكن بالنسبة للرجل يتطيب في رأسه ولحيته لا يطيب ثيابا الاحرام وانما يتطيب في رأسه ولحيته

واما المرأة فانها تتطيب بطيب لا رائحة له اثابكم الله. يقول السائل ما حكم مصافحة ما حكم مصافحة ام صاحبي - [01:47:33](#)

وهي كبيرة في السن عموما مصافحة النساء الاجنبيات لا يجوز. ولو كان من وراء حائل لا يجوز لكن اذا كانت كبيرة في السن وامنت

الفتنة ان ترك المصافحة احسن لان الكبير في السن - [01:48:09](#)

يجوز ان تضع ثيابها غير متبرجة بزينة قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن ان يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزين فاذا وضعت الثوب عن وجهها فهذا جائز ولا بأس به - [01:48:36](#)

اذا كانت لا يرجى نكاحها لكبر سنها ومثل ذلك ايضا لو صافحها ما دام انها كبيرة في السن وان ترك المصافحة فهذا احسن اثابكم الله

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز قص الاظفار وحلق العانة في العشر الاول من ذي الحجة قبل الاحرام بالحج؟ نعم هذا جائز ولا

بأس - [01:49:02](#)

الا اذا كان الشخص سيضحى في بلده اذا كان له اضحية في بلده فانه يمسك عن اظافره وشعره وجلده حتى يضحى نعم ممنوع اذا

كنت ستضحى في بلدك عندك اضحية في بلدك - [01:49:33](#)

فلا تأخذ من شعرك ولا من ظفرك ولا من جلدك حتى تذبح اضحيتك يستثنى من ذلك حلق الشعر يوم النحر لا بأس لان هذا نسك اذا

اردت ان تتحلل الاول - [01:50:02](#)

ترمي وتحلق شعرك نعم ترمي وتحلق شعرك هذا يستثنى ان شاء الله يا اخوان بعد صلاة المغرب سواصل باذن الله عز وجل -

[01:50:19](#)